في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك وقد رواه مسلم من رواية ابن القطان وأبو أسامة وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فقالوا ليلة وقال حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال جرير بن حازم عن أيوب يومًا بدل الليلة وقال رواه شعبة عن عبيد الله وروايته أولى وحماد أعرف بأيوب من غيره وفي حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال قال الدارقطني وروى عن سهيل عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه تفرد به أبو بكر ورواه الحميدي عن الدراوردي عن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصوم فقال عمر أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسًا وعطاء فسألتهما فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأيي وهذا الصحيح موقوف وقد رواه عمرو بن زرارة عن الدراوردي موقوفًا مختصرًا

باب من يدخل في اعتكافه إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أو أيام

ذكر مسلم حديث ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقال رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين قال أبو سعيد مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينًا وماءً قال وذكر عن يزيد بن الهاد بهذا نحوه ثم ذكر حديث يحيى عن أبي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فجئت حتى أتيت

أبا سعيد فقلت يا أبا سعيد ألا تخرج بنا إلى النخل قال نعم فدعا بخميصة فدخلها عليه فخرجنا فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام فينا فقال من كان خرج فليرجع فإني أريت ليلة القدر فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فما نرى في السماء قزعة فقامت الصلاة وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه من جريد النخل فرأيت رسول الله يسجد في الطين والماء حتى نظرت إلى أثر الطين في أرنبته وجبهته

باب المعتكف لا يخرج إلا لبول أو غائط ولا يسأل عن المريض إلا مارًّا ولا يخرج لعيادة ولا لجنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسها

مسلم عن الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة أن عائشة قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا وقالت إذا كان معتكفًا وكان الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف أن يصوم من عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع قال المؤلف وهذا قد شك في رفعه والحفاظ يرون أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأنه خارج في الحديث وهم فيه وقد رواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضًا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وعن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال المعتكف